صدق عروة اي فيما روي عن عايشة وقد جادلها اي نازعها وخالفها فيه اي في هذا الفضل او الحكم ناس اي
جماعة من الصحابة او التابعين وقالوا ان الله عز وجل يقول ثلاثة قروء اي كوامل كما هو شان الاعداد المطلقة فقالت
اي عايشة كما يحيى صدقتم اي في نقل القران لكنه يتوقف علي بيانه من العرفان او تدرون اي او تعلمون ما الاقرا
بفتح الهمزة وهو جمع قرء ايضا انما الاقرا الاطهار اي لا الحيض كما توهمتم فسكتوا عنها اما بالموافقة واما
بترك المجادلة واعلم ان العدة للحرة تحيض للطلاق والفسخ ثلاث حيض كوامل وقال مالك والشافعي اي
ثلاثة اطهار وهو مروي عن عايشة وابن عمر وزيد بن ثابت ولنا ان الاستبرا بحيضة كما رواه احمد وابو داود في سبايا
اوطاس واصل العدة بالاستبرا فيكون بالحيض ويويده حديث عدة الامة حيضتان وروي ابن ماجة عن عايشة
قالت امرت مريرة ان تعتد بثلاث حيض ومذهبنا قول الخلفا الاربعة والعبادلة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل
وابي الدردا وعبادة بن الصامت وزيد بن ثابت وابي موسي الاشعري وطايفة من التابعين قال احمد بن حنبل كنت اقول
الاطهار ثم وقفت لقول الاكابر اخبرنا مالك اخبرنا ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام اي المخزومي
انه كان يقول اي ابو بكر مثل ذلك اي كقول عايشة وابو بكر هذا تابعي سمع عايشة وابا هريرة وروي عنه الشعبي
والزهري اخبرنا مالك اخبرنا نافع وزيد بن اسلم عن سليمان بن يسار تابعي جليل المقدار ان رجلا من اهل الشام
يقال له الاحوص طلق امراته اي في صحته او مرضه ثم مات حين دخلت في الدم من الحيضة الثالثة اي قبل كمال
حيضها فقالت اي ادعت انا وارثته اي لانه مات وانا في العدة بناء علي ان المراد بالقرء بالاقرا الحيض الكامل
وقال بنوه اي اولاده الليث منها او من غيرها لا ترثيه اي لانك خرجت من العدة قبل موته بناء علي ان المراد بالقرء
الاطهار او علي ان الكمال ليس بشرط فيكون نظير قوله تعالي الحج اشهر معلومات فاختصموا اي مترافعين الامر الي
معاوية ابن ابي سفيان فسال معاوية فضالة بفتح اوله ابن عبيد بضم العين وهو انصاري اوسي اول مشاهده
احد ثم شهد ما بعدها وبايع تحت الشجرة ثم انتقل الي الشام فسكن دمشق وقضي بها لمعاوية زمن خروجه
الي صفين وناسا اي وجمعا اخرين من اهل الشام اي علمايهم فلم يجد عندهم علما فيه اي بحيث يرتضيه او لوقوع
الخلاف فيه فكتب الي زيد بن ثابت اي يساله عنها فكتب اليه زيد بن ثابت انها اذا دخلت في الدم من الحيضة
الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه اي حصلت عنه وبري منها وهذا بنا علي احد الوجهين السابقين
اخبرنا مالك اخبرنا نافع مولي ابن عمر عن عبد الله بن عمر مثل ذلك اي نحو ما تقدم قال محمد انقضا العدة عندنا
الطهارة من الدم الحيضة الثالثة اذا اغتسلت منها اي لانها قبل غسلها في حكم الحيض اخبرنا ابو حنيفة
عن حماد اي ابن سليمان عن ابراهيم النخعي وهما تابعيان جليلان ان رجلا طلق امراته تطليقة يملك الرجعة
ثم تركها حتي انقطع دمها من الحيضة الثالثة ودخلت مغتسلها بصيغة المفعول اي مكان غسلها وادنتها
اي قربت ما غسلها فاتاها اي زوجها فقال لها قد راجعتك فسالت عمر بن الخطاب عن ذلك اي عما وقع من صحة
الرجوع وعدمه وعنده عبد الله بن مسعود اي حاضر فقال عمر تدنيها اي في حق المراة اي في جواب مسيلة برايك
اي بنا علي عدم التصريح في الكتاب والسنة وابن مسعود كان مشهورا بالراي الثاقب فقال اراه اي زوجها يا امير المومنين
جملة ندائية معترضة احق برجعتها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة فقال عمر رضي الله عنه وانا اري ذلك
اي مثل رايك ثم قال عمر لعبد الله بن مسعود اي لاجله وفي فضله كنيف بالتصغير ملي بصيغة المجهول علما
نصبه علي التمييز والكنف بكسر الكاف وسكون النون وعا اداة الراعي والتصغير للمدح والتعظيم وكنيف لقب ابن مسعود
لقبه عمر تشبيها له بوعا الراعي والتصغير للمدح والتعظيم علي ما في المغرب والمصباح ولا يبعد ان يكون للتشبيه فان
ابن مسعود كان قصيرا جدا والمعني انه وان كان صغيرا في المبني الا انه كبير في المعني قال محمد اخبرنا سفيان بن عيينة

عن

عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه هو اي الزوج احق بها اي بالمراة
في حق الرجوع حتي تغتسل من حيضتها الثالثة اي في قراءتها من غسلها اخبرنا عيسي بن ابي عيسي الخياط
المدني عن الشعبي عن ثلاثة عشر من اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم كلهم قالوا الرجل احق بامراته
حتي تغتسل من حيضتها الثالثة قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهايتنا

باب المراة يطلقها زوجها طلاقا يملك الرجعة فتحيض حيضة او حيضتين

ثم ترتفع حيضتها اخبرنا مالك اخبرنا يحيي بن سعيد عن محمد بن يحيي بن حبان بفتح مهملة وتشديد موحدة
انه اي الشان كان عند جده اي حبان امراتان هاشمية اي منسوبة الي بني هاشم وانصارية اي من قبيلة الانصار
فطلق الانصارية وهي جملة ترضع حالية وكانت اي من عادتها لا تحيض وهي ترضع كالان اخران مستداخلان
فمر لها قريب من سنة ثم هلك زوجها حبان اي مات عنها عند راس السنة او قريب من ذلك ولم تحض فقالت انا
ارثه ما لم احض اي لانها كانت من ذوات الحيض ولم تصل الي حد الاياس فاختصموا اي هي مع بقية الورثة وترافعوا
القضية الي عثمان بن عفان فقضي لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان اي علي حكمه في ذلك فقال اي عثمان
في جوابها هذا اي الحكم عمل ابن عمك بكسر الكاف خطابا بالهاشمية هو اي ابن عمك اشار علينا بذلك اي بالحكم
السابق استقلالا في المسيلة او موافقة بدون المخالفة اخبرنا مالك اخبرنا يزيد بن عبد الله بن قسيط بالتصغير
ويحيي بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ايما امراة طلقت بضم فكسر
مشددة او بفتح وضم مخففة فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها بصيغة المجهول اي رفعت عنها حيضتها
فانها تنتظر تسعة اشهر اي فانها غالب ومنتهي الحمل ولا بد من ظهور اثر الحبل فان استبان بها حمل فذلك اي فالحكم
انها تعتد بوضع الحمل والا اي وان لم يستبن اعتدت بعد التسعة اي الاشهر بثلاثة اشهر اي بجعلها في حكم
الايسة ثم حلت اي خرجت من العدة قال محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان علقمة بن قيس طلق
امراته ثلاثا تملك الرجعة فحاضت حيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها عنها ثمانية عشر شهرا ثم ماتت
اي المراة قبل ان تكمل مدة العدة بالحيضة الباقية فسال علقمة اي زوجها عبد الله بن مسعود عن ذلك
اي عما يترتب هنالك من ميراثها وغير ذلك فقال اي ابن مسعود هذه امراة حبس الله عليك ميراثها فانه حلال
لك ورزقك من غير حساب اخبرنا عيسي بن ابي عيسي الخياط عن الشعبي ان علقمة بن قيس سال ابن عمر
عن ذلك اي عن حكم ما تقدم فامره باكل ميراثها اي وافق ابن مسعود في ذلك قال محمد فهذا اي العدد المذكور في امراة
علقمة المسطور اكثر من تسعة اشهر اي انتظار الظهور الحبل وثلاثة اشهر بعدها اي بعد التسعة لاجل العدة
بنا علي جعلها في حكم الايسة فبهذا اي بما ذكر من قول ابن مسعود وابن عمر ناخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من
فقهاينا لان العدة في كتاب الله تعالي علي اربعة اوجه لا خامس لهن اي للاربعة الحامل حتي تضع اي لقوله تعالي
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن والتي لم تبلغ الحيضة اي لصغرها ثلاثة اشهر والتي قد يئست من الحيض
اي لكبرها ووصولها الي ما بين الخمسين الي الستين ثلاثة اشهر اي كذلك وذلك لقوله تعالي واللايي يئسن
من المحيض من نسايكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللايي لم يحضن اي لصغرهن كذلك والتي تحيض ثلاث حيض
اي لقوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فهذا الذي ذكرتم اي من التفصيل الذي به اشرتم
ليس بعدة الحيض ولا غيرها اي من التي لم تحض لصغرها او كبرها ولا ثم قياس تقتضيه فيكون القول به مرجوحا

باب عدة المستحاضة

اعلم ان ما نقص من اقل الحيض وهو ثلاثة ايام او زاد علي حيض
المبتداة وهو عشرة او نفاسها وهو اربعون او علي العادة فيهما وجاوز اكثرهما وما رات حامل استحاضة

Copyright © King Saud University